

حكم مؤخر الصداق بعد انهيار العملة السورية؟

مارأيك بمؤخر المرأة الغير المقبوض في حال وقع الطلاق هل يجب على الزوج إعطائه للمرأة على نفس المبلغ المكتوب يعني مثلاً كتب لها ٢٠٠ ألف سوري هل يعطيها فقط ٢٠٠ ألف سوري بهذه الأيام التي لاتساوي شيئ ويقول هذا الشرع هيك بقول .

مؤخر الصداق كغيره من الديون، الأصل فيه سداؤه بالعمله المتفق عليها، دون مراعاة لارتفاع قيمتها أو انخفاضها، ما دامت العملة قائمة لم تلغ.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

وزهب بعضهم إلى أنه إن نقصت القيمة نقصاً كثيراً يصل إلى الثلث، فإن الدين يسدد بقيمته وقت نشوء التزامه، وهو عقد النكاح هنا.

وزهب بعض أهل العلم إلى وجوب الصلح في هذه الحالة.

ومن توصيات “الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم” التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين في عام 1420 هـ ، 1999 م :

” إن كان التضخم عند التعاقد غير متوقع الحدوث ، وحدث، فإما أن يكون وقت السداد كثيراً أو يسيراً ، وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين

الآجل :

إذا كان التضخم يسيراً فإنه لا يعتبر مسوغاً لتعديل الديون الآجلة ؛ لأن الأصل وفاء الديون بأمثالها ، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة أو الغرر أو الغبن مغتفر شرعاً.

وإذا كان التضخم كثيراً ، فإن وفاء الدين الآجل حينئذ بالمثل (صورة) يُلحق ضرراً كثيراً بالدائن يجب رفعه ، تطبيقاً للقاعدة الكلية (الضرر يزال).
والحل لمعالجة ذلك هو اللجوء إلى : الصلح.

وذلك باتفاق الطرفين على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها ” انتهى من ” مجلة مجمع الفقه الإسلامي ”
(12/4/286) بتصرف يسير.

وعليه : فنرى أن يتم الصلح بين الزوجة وأولادها على توزيع الفرق الناشئ عن انخفاض العملة بينهم بالتراضي.

والله أعلم.